

الشرح الكبير

(ما لم يضر بالآخر بأن يضر سقي المشتري بثمره البائع أو سقي البائع بأصل المشتري)
(و) تناولت (الدار) المبيعة أو المكتراة (الثابت) فيها بالفعل حين العقد لا غيره
وإن كان شأنه الثبوت (كباب ورف) غير مخلوعين لا مخلوعين أو مهياين لدار جديدة قبل
التركيب ولا ما ينقل من دلو وبكرة وصخر وتراب معد لإصلاحها فللبائع إلا لشرط (و) تناولت
الدار (رجا مبنية بفوقانياتها) إذ لا يتم الانتفاع إلا بها خلافا لمن قال إنما تتناول
السفلى فقط والباء بمعنى مع (وسلمما سمر) عطف على باب (وفي غيره) أي وفي تناول
الدار السلم غير المسمر (قولان) وإنما جرى القولان في هذا دون الباب المخلوع ونحوه لأن
ترك عاداته لمحله مظنة عدم الحاجة له بخلاف السلم فإنه مظنة الحاجة وإن لم يسمر (و)
تناول (العبد) أي العقد على الرقيق ولو أمة (ثياب مهنة) بفتح الميم على الأفصح أي
خدمته ولو لم تكن عليه حين البيع بخلاف ثياب الزينة فلا تدخل إلا بشرط أو عرف (وهل يوفي
(للبائع) بشرط عدمها) بأن شرط أن لا تكون داخلية في البيع وذلك لا يستلزم بيعه مكشوف
العورة إذ لا يمكن من ذلك (وهو الأظهر أو لا) يوفي له بشرطه بل يبطل الشرط ويصح البيع
ابن حبيب وبه مضت الفتوى عند الشيوخ وشبهه في هذا الثاني ست مسائل بقوله (كمشترط زكاة
ما لم يطب) من حب أو ثمر على البائع فيصح البيع ويبطل الشرط